رابط المادة على منصة باحث

1623 - حكم الاستفادة من الوديعة بتجارة أو غيرها - نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

عندي مبلغ الفين ريال وداعة لسقف. مم. اشتريت بالمبلغ المذكور كاملا غنم. وبعد يومين بعت الغنم بربح اجمالي قدره خمس مئة ريال واصبح اجمالي المبلغ الفين وخمس مئة ريال جاءني صاحب المبلغ فاعطيته الفين ريال وبقي خمس مئة. هل هذا التصرف زائل؟ ام ان المبلغ كله - 00:00:00

الالفين جزاكم الله خيرا اذا كان قد اذن لك او تعتقد احيانا لما بينك وبينه من الصحبة الاخيرة والا فرد عليه الذبح لانك لم تستأذن ولم تعلم منه حسب ما تعرفه من حاله انه يسبح بهذا الشيء - 00:00:26

والامانة الذي لا يضطر فيها الانسان الا بين صاحبها الا اذا اعتقد انه يسمح له لان بينه وبين الصلة ما يعتقد ما هو انه لها لا يخاف ذلك فالحاصل ان هذا الربح يكون له - 00:00:47

لصاحب المال الا اذا او او كنت اعتقد انه يسمع ويهدي ولهذا اضطرت. نعم. جزاكم الله خيرا - 00:01:02